

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

بيان ما يتيمم منه .

فصل : و أما بيان ما يتيمم منه فهو الحدث و الجنابة و الحيض و النفاس و قد ذكرنا دلائل جواز التيمم من الحدث في صدر فصل التيمم و ذكرنا اختلاف الصحابة Bهم في جواز التيمم من الجنابة و ترجيح قول المجوزين لمعاودة الأحاديث إياه و الحيض و النفاس ملحقان بالجنابة لأنهما في معناها مع ما أنه ثبت جواز التيمم منهما لعموم بعض الأحاديث التي رويناهما و الله تعالى أعلم